

قرار رقم ١٠/١٩٩٢ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة؛

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقاً للمادة ١ باحترام الاتفاقية وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٢ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

\*المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

وفي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص حرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفض إسرائيل المستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يشير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الماضية، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد وطرده المواطنين الفلسطينيين،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الإنسان، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢- تؤكد من جديد أن استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بغرض حظر التحول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يتسبب في إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي، مما يؤدي إلى تعديل طابعها الديموغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، أن كل ذلك إنما يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق

المادة ١ من الاتفاقية، وضمن احترام إسرائيل للاتفاقية، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال؛

٥- تعود فتؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير؛

٦- تؤكد من جديد كذلك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د) .

٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها؛

٧- تدين سياسة إسرائيل لما يلي:

(أ) حرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب إلى إسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وتدعو إلى إزالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديدها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية وإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل حرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨- تكرر الإعراب عن تأييدها لعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة تشارك فيه كل الأطراف في النزاع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة ويشترك فيه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما منها القرارات التي تحدد وتؤكد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وتدعو إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة،

بما فيها القدس؛

٩- تؤكد أن أي محاولة لحل النزاع العربي . الإسرائيلي تجري خارج إطار المؤتمر الدولي المشار إليه آنفاً أو لا تقوم على الشرعية الدولية المتمثلة في مبادئ القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة بين البلدان فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن فلسطين والشرق الأوسط، لن تسهم في حل المشكلة الحقيقية، وستبقي على النزاع الحالي الذي يهدد المنطقة بحروب مستمرة؛

١٠- ترحب من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)